مسألة: صيام يوم السبت تطوعاً

عن الصماء بنت بسر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» أخرجه الترمذي[1].

والحديث يدل بظاهره على تحريم صيام يوم السبت في التطوع مطلقاً.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن صيام يوم السبت ثم خصص من النهي صيامه فيما «افترض الله» فبقي ما عدا محل التخصيص على التحريم.

وبيان ذلك: أن النهي عن صيام يوم السبت يشمل الصور التالية:

- صيام يوم السبت في الفرض.
- صوم يوم السبت مفرداً على وجه التخصيص.
- صوم يوم السبت مفرداً لا على وجه التخصيص.

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٦٨)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت حديث رقم (٧٤٤)، وأبو داود في كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث رقم (٢٤٢١)، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم (١٧٢٦).
والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن»، وحقق العلامة الألباني صحته في تحقيق جدير بالمطالعة لكثرة فوائده في «إرواء الغليل» (٤/١١٨)، حديث رقم (٩٦٠).

- صوم يوم السبت مقترناً بيوم قبله أو بيوم بعده.

والحديث استثنى من النهي صوم يوم السبت فيما افترض الله بقوله ﷺ: «إلا فيما افترض الله»، وبقيت الصور الأخرى تحت النهي؛ فلا يجوز صيام يوم السبت لا مفرداً ولا مقترناً في غير ما افترض الله.

لكن هذه الدلالة جاء ما يعارضها؛ فقد ثبتت مشروعية صيام يوم السبت في غير ما افترض الله تعالى، من ذلك:

١ - ما جاء في فضل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء.

عن أبي قتادة قال: «سئل [رسول الله ﷺ] عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية» أخرجه مسلم(١).

فهذا الحديث يدل على فضيلة صيام يوم عاشوراء ويوم الوقفة، ولا يخلو من أن يكون قد جاء في سنة من السنوات يوم الوقفة أو يوم عاشوراء يوم سبت، ولم ينقل أن الرسول ﷺ ترك صيامهما لأنهما جاءا في يوم السبت، كما لا أعلم ذلك عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٢ - ما جاء في صيام الأيام البيض.

عن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيّام من كل شهر صيام الدهر، وأيّام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة» أخرجه النسائي(٢).

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (١١٦٢)، وهو جزء من حديث طويل.
وانظر جامع الأصول (٦/ ٣٣٥).

(٢) حديث حسن.
أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٢١).
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٦/ ٣٢٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٠٨).

الشهر ثلاثة أيّام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» أخرجه الترمذي[1].

قلت: وصيام الأيام البيض لا يخلو أن يقع في شهر متضمناً ليوم السبت، ولم ينقل أن الرسول ﷺ ترك صيامها أو ترك صيام يوم منها، بل المنقول عنه عليه الصلاة والسلام «إنه كان لا يفطر أيّام البيض في حضر ولا سفر» أخرجه النسائي[2].

٣ ـ ما جاء في صوم يوم الجمعة.

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري» أخرجه البخاري[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» أخرجه الشيخان[4].

والحديثان يدلان على أنه يكره إفراد يوم الجمعة بصيام لأنه ﷺ لمّا

---

(١) حديث حسن.
أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيّام من كل شهر حديث رقم (٧٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤).
والحديث حسنه الترمذي، ومحقق جامع الأصول (٦/ ٣٢٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٠٩).

(٢) إسناده حسن، عن ابن عباس.
أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيّام من كل شهر.
والحديث حسنه محقق جامع الأصول (٦/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة حديث رقم (١٩٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً حديث رقم (١١٤٤).
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٥٩).

علم أن جويرية لم تصم يوم الخميس، ولا تريد صيام يوم السبت أمرها بالفطر، وحديث أبي هريرة نص في تحريم إفراد صيام يوم الجمعة، وجواز صيامه إذ قرن معه صوم يوم قبله أو يوم بعده[(١)].

والحديث يدل على جواز صوم يوم السبت مقترناً بيوم الجمعة.

وقد قال ابن خزيمة رحمه الله: «في أخبار النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً».

ثم قال بعد سياقه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقد رخص رسول الله ﷺ في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله»[(٢)] اهـ.

٤ ـ ما جاء في صيام يوم السبت والأحد.

عن كريب قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد. فأنكروا عليّ وظنوا أني لم أحفظ؛ فردوني. فقالت: مثل ذلك فأخبرتهم؛ فقاموا بأجمعهم، فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا. قالت: صدق كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحبّ أن أخالفهم» أخرجه النسائي في الكبرى[(٣)].

قلت: والحديث يدل على جواز صيام يوم السبت إذا صام المسلم يوم الأحد بعده.

---

(١) المغني (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦) في كتاب الصيام باب صيام يوم الأحد حديث رقم (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٨) حديث رقم (٢١٦٧)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٣٨١) حديث رقم (٣٦١٦). =

وقد بوّب ابن حبان رحمه الله على الحديث: «ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت، مع البيان بأنه إذا قُرِن بيوم آخر جاز صومه»[1] اهـ.

والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث الصماء أن يقال: حديث الصماء دلّ على جواز صوم يوم السبت فيما افترض الله تعالى. ودلّت تلك الأحاديث على جواز صوم يوم السبت مقترناً بيوم قبله أو يوم بعده، أو صومه دون تخصيص؛ فيبقى تحت النهي صورة الإفراد على وجه التخصيص، فلا يجوز صوم يوم السبت على هذه الصورة.

فالمخصص المتصل أخرج من النهي صورة صيام يوم السبت فيما افترض الله.

والمخصص المنفصل أخرج من النهي صورة صيام يوم السبت مقترناً بيوم قبله أو بعده، أو منفرداً بدون قصد التخصيص.

فلم يبق تحت دائرة النهي إلا صورة النهي عن صيام يوم السبت منفرداً على وجه التخصيص.

قال ابن قدامة رضي الله عنه: «المكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية»[2] اهـ.

وقد قال أبو داود عن حديث الصماء: «هذا الحديث منسوخ»[3] اهـ.

ولعل وجه القول بالنسخ ما ذكره ابن حجر رحمة الله عليه بعد أن ذكر قول أبي داود بالنسخ؛ قال: «يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إيّاه يوافق

= والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقوّى إسناده محقق الإحسان.

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ٨/ ٣٨١).

(٢) المغني (٣/ ١٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨٠٦).

الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم»[1] اهـ.

قلت: القول بالنسخ لا دليل عليه، ولا يصار إليه لمجرد التعارض مع إمكان الجمع، خاصة وأن الأصل عدم النسخ.

والجمع ممكن بما قدمته لك.

ولا يقال: يجمع بين النصوص بتقديم الحاظر على المبيح أو بتقديم القول على الفعل؛ لا يقال ذلك؛ لأن هذا مصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

وفرق بين الترجيح والجمع.

فالترجيح يحصل فيه العمل بدليل واحد وطرح الآخر.

والجمع يحصل فيه العمل بالدليلين دون طرح أحدهما بالكلية.

فتقديم الحاظر على المبيح من طرق الترجيح، وليس من باب الجمع، وكذا تقديم القول على الفعل؛ تأمّل.

وإذا تقرر ذلك، فاعلم أنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

ومما يرجح ذلك الأمور التالية:

١ ـ إنه عهد من الشارع النهي عن تخصيص أيّاماً معلومة بالصوم على الإفراد، وجوازه في حال الاقتران، أو حال لا يراد به التخصيص.

كالنهي عن صيام يوم الجمعة.

وكالنهي عن أن يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» متفق عليه[2].

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث رقم (١٠٨٢).
انظر جامع الأصول (٦/٣٥٤).

٢ ـ إن هذه الطريقة منقولة عن جمهور السلف والخلف.

قال الترمذي رحمه الله: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت»(١) اهـ.

وتقدّم معك كلام ابن خزيمة رحمه الله، وتلميذه أبي حاتم ابن حبان رحمه الله.

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله: «اتفقوا على أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم، إلا أن يوافق عادة. وعن أبي حنيفة ـ في قول ـ: لا يكره. وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة. وقد روى المزني عن الشافعي أنه قال: لا يتبين لي أن أنهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار، لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها»(٢) اهـ.

٣ ـ ولأن الجمع مقدم على النسخ والترجيح. ولأنه لا يصار إلى القول بالنسخ أو القول بالترجيح لمجرّد التعارض مع إمكان الجمع.

٤ ـ إنه قد جاءت رواية للحديث تدل على هذا الجمع وهي وإن كانت ضعيفة إلا إنها لا تنزل عن درجة الاعتبار ويشهد لمعناها الأحاديث السابقة التي تدل على جواز صيام يوم السبت مقترناً بصوم يوم قبله أو بعده.

أخرج الإمام أحمد في مسنده: «حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: أخبرنا موسى بن وردان قال: عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي: أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغذى. وذلك يوم السبت. فقال: تعالي فكلي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: صمت أمس؟ فقالت: لا. قال: فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٢٠).

(٢) الإفصاح (١/ ٢٥٢). وما نقله عن مالك فيه نظر، انظر الكافي ص **١٢٩**.

(٣) مسند أحمد (٦/ ٣٦٨). والحديث في سنده ابن لهيعة. وعبيد الأعرج هذا لم أعرفه.

فهذا الحديث ـ وإن كان من طريق من لا يحتمل تفرده إلا إنه ـ مما يصحح ذلك الوجه من الجمع، وتلك الأحاديث تقويه؛ إذ كلها يصدّق بعضها بعضاً، والمراد منها متفق[1].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض؛ فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل؛ فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأمّا في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحوذلك»[2] اهـ.

هذا، والله أعلم.

---

(1) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٩٩).
(2) ما سبق (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).